بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/ ١ /٢٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٨٢

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المقيد بسجلات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برقم [٦٤٠] بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ومديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة القاهرة ـ إدارة مصر الجديدة ـ حول سداد مبلغ ١٩٠١,٥٠ جنيهاً قيمة نشر بعض القرارات لحساب المديرية المذكورة بالوقائع المصرية .

وتخلـــص وقـــائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – ان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـــة قامت بنشر قرارات شهر ملخص النظام الأساسى لبعض الجمعيات الاهلية التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة وبلغت قيمة تكاليف النشر مبلغا مقداره ١٩٠١,٥٠ جنيهاً، فطالبت الهيـــئة العامة لشئون المطابع الأميرية مديرية الشئون الاجتماعية بسداد المبلغ المذكور على سند من ان إيرادات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتي تعينها على القـــيام بأعـــبائها كوحدة اقتصادية ، فضلا عن ان تحمل الهيئة بتكاليف النشر في كل من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها ، بالإضافة إلى انه يمثل إهدارا لحقوق الهيئة وإيـــراداتها، إلا ان مديـــرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشـــر طبقا لنص المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٩من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة رقـــ

(١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ – بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على ان " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون او يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " .وان المادة (٣) من ذات القرار تنص على ان " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الاولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره ". كما تبين للجمعية ان المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على ان " تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع حرصاً منه على حرية الافراد فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ان يكون لها نظام اساسى مكتوب تلتزم الجهة الادارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الاساسية للجمعيات، فقد الزم وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الاساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، على ان يكون النشر بدون مقابل .

وهـــو مـــا يســـتفاد منه ان المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة الشئون الاجتماعية والهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشـــاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى إستوجبه المشرع لا خيار فى أدائه من عدمه.

ولـــما كان الثابت، ان الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية قامت بنشر ملخص النظام الاساسى لجمعيتى نبع المحبة والانفال الخيريتين التابعتين لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة القاهرة وذلك بناء عـــلى طلب تلك المديرية، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ١٩٠١,٥٠ جنيهاً، فإن ما قامت وزارة الشئون الاجتماعية بطلبه، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بتنفيذه لا يعد عقـــداً يرتـــب الـــتزامات متبادلة فى ذمة طرفيه، اذ لا ارادة لاى منهما فى انشاء ذلك الالتزام او التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين مصدره المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسســـات الاهلية والتى نصت صراحة على ان يكون النشر بدون مقابل ، الامر الذى لا يكون معـــه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية إلزام وزارة الشئون الاجتماعية بتكاليف نشر تلك الانظمة من سند، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية الزام مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة بأداء مبلغ ١٩٠١,٥٠ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//